

- ٥ - ٢٠٠ جنيه (ألف جنيه) لكل من دار عرض "ليدو - بيجال - رومانس".
- ٦ - ١٨٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) لدار عرض "القاهرة".
- ٧ - ١٠٠ جنيه (ألف جنيه) لدار عرض "أوديون" في مصر الجديدة.

- ١ - ١٤٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) لدار عرض "روكسي".
- ٢ - ١٢٠ جنيه (ألف ومائتا جنيه) لكل من دار عرض "الحرية - بالاس - فورماندي".
- في الأسكندرية :

- ١ - ١٨٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) لكل من دور العرض "أمير - ديو - مترو - راديو - ريالتو - روبيال".
- ٢ - ١٦٠ جنيه (ألف وستمائة جنيه) لدار عرض "ستراند".
- إذا لم يحقق الفيلم الحد الأدنى المقرر يستمر عرضه أسبوعاً تالياً فقط شرط أن يضمن الموزع لدار العرض ٥٥٪ من الحد الأدنى لصافي الإيراد المقرر لكل دار.

وإذا ماقلت عدد حفلات العرض اليومي في كل دار عن أربع حفلات يراعى الآتي :

- ١ - في حالة قيام دار العرض بتخصيص حفلة أو أكثر من حفلات عرض الفيلم لأى غرض آخر يحتسب إيراد هذه الحفلة على أساس أعلى إيراد تتحقق في حفلة مماثلة في نفس الأسبوع.
- ٢ - في حالة توقيف العرض بالدار حفلة أو عدة حفلات بسبب قوة فاجرة أو لأى سبب من الأسباب ينخفض الحد الأدنى الأسبوعي المقرر للدار بما يوازي أعلى إيراد حفلة أو حفلات مماثلة من نفس الأسبوع.
- ثانياً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض (الدرجة الثانية والثالثة) في القاهرة والإسكندرية ومصر الجديدة بنسبة ٤٥٪ للفيلم و٥٥٪ لدار العرض على أن تخصم قيمة أفلام التكلفة من مجموع الإيراد قبل احتساب هذه النسبة.

ثالثاً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض الدرجة الأولى بالمحافظات الأخرى بمجهورية مصر العربية التي تعرض بالنسبة المئوية وفقاً لما يلى :

- في الأسبوع الأول ٥٥٪ للفيلم ٤٥٪ لدار العرض.
- في الأسبوع الثاني ٥٠٪ للفيلم ٤٠٪ لدار العرض.
- في الأسبوع الثالث والأربعين

الثالثة ٤٥٪ للفيلم ٥٥٪ لدار العرض.

المادة الثانية - تلغي المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

د . حسن محمد اسماعيل

وزارة التعليم والثقافة والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤

تنظيم عرض الأفلام السينمائية

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ النص الآتي :

أولاً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض "الدرجة الأولى" في القاهرة ومصر الجديدة والإسكندرية بالنسبة المئوية وفقاً لما يلى :

(١) يحدد نصيب كل من الفيلم ودار العرض صاف الإيراد على النحو الآتي :

في الأسبوعين الأول والثانى ٥٥٪ للفيلم ٤٥٪ لدار العرض.

في الأسبوع الثالث ٥٠٪ للفيلم ٤٠٪ لدار العرض.

في الأسبوع الرابع والأربعين

الثالثة ٤٥٪ للفيلم ٥٥٪ لدار العرض.

وبقصد بصفة الإيراد إجمالي المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم الملحقة بها وحق المؤلف في الأداء المعنى .

(ب) يستمر عرض الفيلم إذا حق أسبوعياً الحد الأدنى لصافي الإيراد المقرر لكل دار عرض من دور عرض الدرجة الأولى وفقاً لما يأتى :

١ - ٢٥٠ جنيه (الفان وثمانمائة جنيه) لكل من دور العرض "راديو - ريفولي - كairo - مترو".

٢ - ٢٤٠ جنيه (الفان وماستان وخمسون جنيهاً) لدار عرض "ديانا ومصر بالاس".

٣ - ٢١٥ جنيه (الفان ومائة وخمسون جنيهاً) لكل من دور عرض "ميامي - أوبرا - قصر النيل".

٤ - ٢١٠ جنيه (الفان ومائة جنيه) لدار عرض "رمسيس".